E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/91
15 February 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

# تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

## تقريـــر مفوضـــة الأمـــم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان* **

### موجز

يقـــدَّم هذا التقرير استجابة لمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٦/٢٠٠٤. وينظر التقرير في النطاق والوضع القانوني للمبادرات والمعايير الحالية المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقـــوق الإنسان كما يتناول القضايا المعلقة التي تقتضي من اللجنة المزيد من النظر. ويستعرض التقرير المبادرات والمعايير الحالية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور حقوق الإنسان، مشيراً إلى وجود ثغرات في إدراك طبيعة ونطاق المسؤوليات المرتبطة بحقوق الإنسان في مجال الأعمال التجارية. واستنادا إلى العملية التشاورية التي جرت عند إعداد هذا التقرير، تقدم المفوضة السامية استنتاجات وتوصيات لمساعدة اللجنة في تحديد الخيارات القائمة لتعزيز المعايير المتعلقة بصلة الأعمال التجارية بحقوق الإنسان وفي تنفيذها.

---

* تعمم مرفقات هذا التقرير باللغة التي قُدمت بها فقط.

** تأخر تقديم هذا التقرير حتى يتضمن آخر ما استجد من معلومات.

(A) GE.05-11025 100505 110505

# المحتويات

| | | الفقـــــرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| مقدمـــة | ..... | ١ -٦ | ٣ |
| أولاً- | النطاق والوضع القانوني للمبادرات والمقاييس القائمة ..... | ٧ -٢٢ | ٤ |
| ثانياً- | قضايا معلقة..... | ٢٣-٥١ | ١٢ |
| ثالثاً- | الاستنتاجات والتوصيات..... | ٥٢ | ١٩ |

المرفقات

المرفق

I: Outline of the consultation process in response to Commission decision 2004/116..... ٢٤

II: Description of a selection of existing initiatives and standards on business and human rights ..... ٢٨

III: Comparison of the scope and legal status of existing initiatives and standards listed in Annex II ..... ٣٣

## مقدمـــة

١- أوصـــت اللجـــنة في مقررها ١١٦/٢٠٠٤ بأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي "إلى مفوضية الأمم المـــتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً يحدد النطاق والمركز القانوني للمبادرات والمقاييس القائمة المتصلة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان، ومن بينها مشروع القواعد الـــوارد في الوثـــيقة [E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2]، ويحدد المسائل التي لم يُبت فيها؛ وأن تتشاور لدى إعداد الـــتقرير مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بمن فيهم الدول والشركات عبر الوطنية، ورابطات أصحاب العمل والموظفين، والمنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة وهيئات رصد المعاهدات، والمنظمات غير الحكومية، وأن تقدم التقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين كيما تتمكن اللجنة من تحديد خيارات تعزيز المعايير بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان ووسائل التنفيذ الممكنة". وعليه يأتي هذا التقرير استجابةً لذلك الطلب.

٢- وفي أيـــار/مايو ٢٠٠٤، شرعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عملية تشاورية شكلت خطـــوة أولى في تنفـــيذ مقرر اللجنة. واتخذت هذه العملية التشاورية شكلين رئيسيين. في البداية، بعثت المفوضية الســـامية بطلـــبات إلى أصحاب المصلحة تلتمس فيها موافاتها بآرائهم الكتابية بشأن القضايا التي أثارتها اللجنة في مقررها. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، أرسلت المفوضية مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بعثت المفوضية السامية برسائل إلى نخبة من المنظمات والهيئات التي أشار إليها المقرر، وهي الشركات عبر الوطنية، ورابطات أصحاب العمل، ورابطات الموظفين، والمنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة، وهيئات رصد المعـــاهدات والمـــنظمات غـــير الحكومية. ويشير هذا التقرير إلى ممثلي هذه المنظمات والهيئات بشكل عام بمصطلح "أصحاب المصلحة".

٣- وطلبـــت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى الدول وغيرها من أصحاب المصلحة أن تقدم معلومات عن ثلاث قضايا مستقاة من مقرر اللجنة وهي كما يلي:

(أ) المبادرات والمقاييس القائمة المتصلة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) نطاق هذه المبادرات والمعايير ومركزها القانوني؛

(ج) أي قضايا معلقة.

٤- ولأن العديـــد مـــن أصـــحاب المصلحة الآخرين أبدى اهتماما بالمساهمة في تقرير المفوضة السامية، قبلت المفوضية السامية مساهمات من جهات أخرى قدمت معلومات. ولهذا الغرض، خصصت المفوضية السامية موقعا على الإنترنت يتضمن معلومات عن التقرير والعملية التشاورية[١]. ويتضمن المرفق الأول قائمة بأصحاب المصلحة الذين

تم الاتصال بهم ونصوص الردود الكتابية التي وردت. أما النص الكامل لهذه الردود فموجود في موقع المفوضية على شبكة الإنترنت.

٥- وإلى جانب التماس المساهمة كتابةً في التقرير، تشاورت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أيضاً بشكل مباشر مع أصحاب المصلحة بشأن القضايا التي أثارتها اللجنة في مقررها. وهكذا التقت المفوضة السامية والموظفون التابعون للمفوضية بأصحاب المصلحة بناء على طلبهم وشاركوا في اجتماعات من تنظيمهم. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أجرت المفوضية السامية مشاورة عامة مع أصحاب المصلحة بالتعاون مع مكتب الميثاق العالمي. وشكلت هذه المشاورة منتدى لأصحاب المصلحة من أجل الاجتماع ومناقشة القضايا الثلاث التي حددها مقرر اللجنة. وشارك في هذه المشاورة ما يزيد على ٥٠ كياناً (انظر القائمة الواردة في المرفق الأول). وبالتعاون مع مكتب الميثاق العالمي، أعدت المفوضية السامية وثيقة أساسية وتقريراً عن هذه المشاورة، يمكن الاطلاع عليهما في موقع مكتب الميثاق العالمي على شبكة إنترنت[٢].

٦- ويشير هذا التقرير إلى مصطلح "مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان" بالمصطلح المختصر "الأعمال التجارية وحقوق الإنسان". وتستعمل عبارة "العملية التشاورية" في هذا التقرير للإشارة إلى التماس وتلقي الرسائل الكتابية والشفوية المتعلقة بالقضايا التي أثيرت في مقرر اللجنة.

## أولاً- النطاق والوضع القانوني للمبادرات والمقاييس القائمة

### المبادرات والمقاييس القائمة

٧- شهدت المبادرات والمعايير المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات زيادة سريعة على مدى ١٥ سنة الماضية. فقد حددت عملية الاستشارة وحدها ما يفوق ٢٠٠ من المبادرات والمقاييس القائمة. ويتضمن المرفق الثاني وصفا للمبادرات والمعايير التي أثارها أصحاب المصلحة في معظم الأحيان في عملية الاستشارة. ويمكن تصنيف المبادرات والمقاييس القائمة حسب التالي:

(أ) *الصكوك الدولية*. قد توجه هذه الصكوك مثل المعاهدات والإعلانات إلى الدول لكنها تكون ذات صلة بأوساط الأعمال التجارية - مثل اتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي - وقد يُقصد بها مجال الأعمال التجارية تحديداً - مثل إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية الصادر عن منظمة العمل الدولية، والمبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للمؤسسات متعددة الجنسيات؛

(ب) *المعايير الموضوعة وطنياً*. على الصعيد الوطني، من المعايير القانونية الأحكام الدستورية، والقوانين الوطنية والأنظمة الوطنية التي لها صلة بالأنشطة التجارية. وقد يكون لهذه المعايير الوطنية اختصاص قضائي خارجي أيضاً، مثل قانون الولايات المتحدة لدعاوى جرائم الأجانب؛

(ج) *خطط التصديق*. تعد هذه الخطط برامج تنشئها منظمة، أو مجموعة أو شبكة تتطلب الامتثال لمجموعة من المبادئ. ولدى الانضمام إلى هذه البرامج، تُرصد الخطة بشكل مستقل لضمان الامتثال. ومن الأمثلة على ذلك برنامج التصديق الذي وضعته مؤسسة الإنتاج المسؤول للملابس في العالم (Worldwide Responsible Apparel Production (WRAP))، وخطة التصديق SA8000 وخطة التصديق لعملية كيمبرلي؛

(د) *المبادرات الطوعية*. من المبادرات الطوعية مدونات قواعد السلوك، والتوجيهات، والسياسات، ومبادرات تقارير الأطراف الثالثة ومبادرات التقارير الذاتية التي تتخذها الشركات، أو مجموعات الشركات، أو المنظمات الحكومية الدولية أو أوساط المجتمع المدني والتي تعتمدها جهات الأعمال التجارية طوعاً. وتشكل مبادرة الميثاق العالمي التي أعلنها الأمين العام مثالا للمبادرة الطوعية التي تدعمها الأمم المتحدة. ومن المبادرات الطوعية الحكومية الدولية المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان في صناعات التنقيب والطاقة ومبادرة الشفافية في صناعة التنقيب. ومن المبادرات الطوعية غير الحكومية مبادئ سوليفان العالمية، ومبادئ طاولة كو المستديرة للأعمال التجارية ومدونة قواعد السلوك لرابطات عمليات السلام الدولية. وفي إطار العملية الاستشارية، قدمت شركات مثل باسف (BASF) وبريتيش بتروليوم (BP) وغاب (Gap) ونيكسين (Nexen) وفايزر (Pfizer) وريو تينتو (Rio Tinto) وشيل (Shell) وسونوفون (SONOFON) وستوربراند (Storebrand) وتيليفونيكا (Telefonica) معلومات عن المبادرات الطوعية التي اتخذتها؛

(هـ) *المؤشرات المالية السائدة*. وهي مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والبيئية القائمة على معايير موضوعية تُرصد الشركات على أساسها كوسيلة لتغيير طبيعة الأنشطة التجارية من خلال المستثمرين والأسواق. ومن الأمثلة على ذلك مؤشر FTSE4Good Index ومؤشر Goldman Sachs Energy Environmental and Social Index؛

(و) *الأدوات، والاجتماعات ومبادرات أخرى*. تسعى هذه المبادرات إلى زيادة إدراك حقوق الإنسان واحترامها بأشكال متنوعة منها وضع منهجيات لإجراء تقييمات لأثر حقوق الإنسان، وإعداد أدوات إدارية، ووضع أدلة تدريبية، وتنظيم حلقات عمل، وتنفيذ مشاريع تجريبية، وإجراء مشاورات بين أصحاب مصلحة متعددين، وإقامة علاقات شراكة بين القطاعين العام والخاص وما إلى ذلك. ومن الأمثلة في هذه الفئة مبادرة قادة الأعمال التجارية من أجل حقوق الإنسان ومشروع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان والأعمال التجارية.

## النطاق والوضع القانوني

٨- نظراً لكثرة تنوع المبادرات والمقاييس القائمة، فإن أي مقارنة بينها في نطاقها ووضعها القانوني أمر معقد. غير المعايير التالية قد تكون مفيدة في المقارنة بين النطاق والوضع القانوني لمختلف المبادرات والمقاييس وقد توضح الصورة الحالية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ففيما يتعلق بالنطاق، تعد المعايير التالية وجيهة:

(أ) *الأهداف*. قد تسعى المبادرات والمقاييس المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان إلى حماية حقوق الإنسان، أو إلى تعزيزها، أو إلى الأمرين معاً. فعلى سبيل المثال، يعد ميثاق الأمين العام العالمي معززاً لحقوق الإنسان بطبيعته من حيث إنه يطلب إلى الشركات أن تلتزم بمجموعة من المبادئ الأساسية منها مبدءان بشأن حقوق

الإنسان وأن تدعمها وتعمل بها. ويعد بعض المبادرات معززا وحاميا معا؛ ومن ذلك خطط التصديق أو إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية، مما يرمي إلى تشجيع المشاركة الإيجابية للأعمال التجارية مع التقليل من المخاطر والصعوبات وإيجاد حلول لها. أما المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فتضع نظاما لمراكز التنسيق الوطنية من أجل حل المشاكل الخاصة الناشئة في مجال التنفيذ؛

(ب) *المصدر*. قد يكون مصدر المبادرة أو المقياس – سواء أكان حكوميا أم حكوميا دوليا، أم منتميا إلى أوساط الأعمال التجارية أو المجتمع المدني – وجيها لتحديد مدى وسلطة المبادرة أو المقياس. فعلى سبيل المثال، قد تكون للمبادرات والمقاييس المتفق عليها أو المعتمدة في سياق الأمم المتحدة أو منظمة العمل الدولية سلطة هامة نظرا للطابع الدولي والحكومي الدولي لهاتين المنظمتين؛

(ج) *مجال حقوق الإنسان*. يشكل مدى خصوصية الإشارة إلى حقوق الإنسان في المبادرات والمقاييس مؤشرا هاما لتحديد نطاق هذه الحقوق. صحيح أن العديد من المبادرات والمقاييس يشير إلى حقوق الإنسان بعبارات عامة؛ بيد أن القليل منها نسبيا ينص على أحكام خاصة بحقوق الإنسان وذات صلة بالأعمال التجارية. فعلى سبيل المثال، تشير المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن المؤسسات متعددة الجنسيات إلى حقوق الإنسان بعبارات فضفاضة فقط، بينما يشير الإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية إلى حقوق معينة للعمال؛

(د) *المجال الإقليمي*. كثيراً ما يصعب التأكيد على المجال الإقليمي للمبادرات والمقاييس غير أن هذا المجال مهم لأي عمل يتناول النطاق العملي للمبادرة أو المقياس. فأحكام الدساتير والقوانين الوطنية، على سبيل المثال، تنطبق عموماً داخل الحدود الوطنية؛ غير أن الدول بصدد النظر أكثر فأكثر في سن قوانين يتجاوز مداها النطاق الإقليمي. ونظرا للعضوية في منظمة العمل الدولية، فإن للإعلان الثلاثي وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل نطاق دولي. وفي الآن ذاته، قد يكون لمبادرة طوعية تتخذها شركة كبرى نطاق إقليمي واسع نسبيا إذا كانت لهذه الشركة أنشطة في بلدان عديدة؛

(هـ) *مجال الشركة*. لعدد الشركات الخاضعة فعليا أو احتمالا لمبادرة أو مقياس عامل وجيه عند تحديد النطاق. فبعض المبادرات مرتبط بشركة واحدة، بينما باب الانضمام في أخرى مفتوح في وجه أكثر من شركة واحدة، في حين تسعى مبادرات أخرى إلى حصر الانضمام في قطاعات معينة. وعليه فإن للمبادئ الطوعية المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان لقطاعي التنقيب والطاقة ولمبادرة مؤسسة الإنتاج المسؤول للملابس في العالم تغطية قطاعية على سبيل المثال، بينما ثمة مبادئ أخرى مثل المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية قد تتجاوز تغطيتها الواسعة للشركات أي قطاع معين؛

(و) *التنفيذ والرصد*. تطبق المبادرات والمقاييس طائفة من آليات التنفيذ والرصد. فبعض المبادرات الطوعية، مثل الميثاق العالمي، لا يسعى إلى الرصد في حد ذاته. بيد أن الصكوك الدولية من قبيل معاهدات حقوق

الإنسان أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تسعى إلى الرصد على الصعيد الوطني، بل قد تلجأ أحياناً إلى فرض عقوبات. وتلجأ مبادرات أخرى مثل مبادرة الإبلاغ العالمية إلى أساليب للتحقق منها إعداد التقارير. وتستخدم آليات الأسواق مثل مؤشر FTSE4Good Index تقنيات مستقلة للقياس.

٩- وتعد المعايير التالية وجيهة في فهم الوضع القانوني للمبادرات:

(أ) *إلزام الشركات*. تنص الدساتير والقوانين الوطنية في العديد من الدول على إلزام الشركات بتحمل مسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان. وقد تجعل الشركات نفسها من مبادرات حقوق الإنسان أمرا إلزاميا أيضاً بتضمين العقود شروطاً محددة تنص على ذلك؛

(ب) *إلزام الدول*. تعد المعاهدات الدولية مثل معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية ملزمة للدول الأطراف. وإذا كانت الإعلانات الدولية غير ملزمة للدول، فإنها تشير إلى مستوى التزام الدول بالدفاع عن المبادئ الواردة في الصك؛

(ج) *عدم الإلزام*. يقع مجمل المبادرات الحالية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان ضمن هذه الفئة غير الملزمة.

**مقارنة للمبادرات والمقاييس**

١٠- يقارن الجدول الوارد في المرفق الثالث بين النطاق والوضع القانوني للمبادرات والمقاييس القائمة المحددة في المرفق الثاني[٣]. ومن هذه المبادرات والمقاييس، سلطت العملية الاستشارية الضوء على مبادرات ومقاييس أربعة تسمح بمقارنتها عن كثب. وهذه المبادرات والمقاييس هي: إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية الصادر عن منظمة العمل الدولية؛ والمبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للمؤسسات متعددة الجنسيات؛ وميثاق الأمم المتحدة العالمي؛ ومشروع "القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان" (مشروع القواعد) (E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2). ولم تسترع هذه المبادرات والمقاييس اهتماما كبيراً في العملية الاستشارية فحسب، بل إن طابعها الدولي يجعل منها وجيهة بشكل خاص لعمل اللجنة في هذا المجال.

١١- تعد المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي توصيات موجهة إلى أوساط الأعمال التجارية من الدول الأعضاء الـ ٣٠ في المنظمة والدول الثماني المنضمة إليها من غير الأعضاء[٤] بشأن السلوك الذي ينبغي نهجه في مجالات عديدة من أخلاقيات الأعمال التجارية. وتتناول هذه التوصيات طائفة كبيرة من القضايا تتراوح ما بين الامتثال للقوانين والأنظمة المحلية، والحفاظ على مصالح المستهلكين، والامتناع عن الممارسات المنافية للمنافسة والوفاء بالالتزامات الضريبية للبلد المضيف. وتتعلق توصية مستقلة بمجال حقوق الإنسان عموماً، حيث تطلب إلى مؤسسات الأعمال التجارية "أن تحترم حقوق الإنسان الخاصة بالمتأثرين بأنشطتها بما يتفق مع الواجبات والالتزامات الدولية للحكومة المضيفة". وعلاوة على ذلك، يشدد التعليق على هذه التوصية على وجاهة الإعلان

العـــالمي لحقوق الإنسان. وتتضمن المبادئ التوجيهية أيضاً توصيات تتعلق بحقوق الإنسان الخاصة بالعمال من قبيل حرية تكوين جمعيات، والحق في المساومة الجماعية، والحظر الفعلي لعمل الأطفال، والقضاء على جميع أشكال العمل القسري أو الإلزامي وعدم التمييز في العمل والوظيفة. وقد التزمت الدول الـ ٣٨ المنضمة إلى المنظمة - وتمثل مصدر معظم الاســـتثمارات الأجنبية المباشرة في العالم وموطن معظم المؤسسات الكبرى متعددة الجنسيات - بتشجيع هذه المبادئ في أوســـاط المؤسسات متعددة الجنسيات العاملة داخل أراضيها أو انطلاقا منها. لذا فإن لهذه المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة تغطية واسعة على مستوى الإقليم والشركات، حيث تتجاوز النطاق الإقليمي للدول الـ ٣٨ المنضمة.

١٢- ومـــع أن هذه المبادئ التوجيهية تشجيعية بطبيعتها، إلا أنها تتضمن شكلاً من آليات الرصد وبالتالي يمكن عدها ذات عنصر وقائي. وتتمثل هذه الآلية في مراكز اتصال وطنية تحدثها الدول المنضمة وتُكلف بالترويج للمبادئ التوجيهية وإجراء التحقيقات على الصعيد الوطني. ومن مسؤوليات هذه المراكز المساهمة في حل المشاكل الناشئة عند العمل بالمبادئ التوجيهية في حالات خاصة.

١٣- مـــن الناحية القانونية، تعد المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي توصيات طوعية محضـــة موجهـــة إلى مؤسسات الأعمال التجارية؛ غير أن الدول المنضمة تلتزم بالعمل بها. وعلى أهمية مدى هذه التوصـــيات الصادرة عن ٣٨ دولة في المنظمة، فهي ليست ذات سلطة عالمية. ففيما يتعلق بالتنفيذ، تفيد المنظمة أن دراسة استقصائية أجريت مؤخراً طلبت إلى مديري شركات دولية أن يوردوا المقاييس الدولية التي لها تأثير في سلوك الشركات؛ فذكر ٢٢ في المائة منهم المبادئ التوجيهية دون تشجيع. وقد تُرجمت المبادئ التوجيهية للمنظمة إلى ٢٦ لغة ويشير إليها ما يزيد على ٦٠ ٠٠٠ موقع على الشبكة. وتشير خمس عشرة دولة إلى المبادئ التوجيهية في سياق برامجها لضمان ائتمانات التصدير والاستثمارات. ومنذ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، نظرت مراكز الاتصال الوطنية في ٧٩ حالـــة خاصة. تناول بعضها سلوك شركات في البلدان التابعة للمنظمة، بينما كان معظمها بشأن سلوك مؤسسات متعددة الجنسيات في بلدان غير تابعة للمنظمة.

١٤- وفي مقـــابل ذلك، يشكل إعلان المبادئ الثلاثي لمنظمة العمل الدولية موجها للمؤسسات المتعددة الجنسية ولمؤسســـات الأعمال التجارية المحلية، والحكومات والمنظمات العمالية بشأن الجوانب المتعلقة بالعمل في المسؤولية الاجتماعية للشركات. ويتناول الإعلان عدة مجالات لحقوق الإنسان الخاصة بالعمال منها الترقية في العمل؛ وحرية الانضمام إلى جمعيات والحق في التنظيم؛ والمساومة الجماعية؛ وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة؛ والأمن في العمل؛ والتدريب؛ والرواتب؛ ومزايا العمل وظروفه؛ والسلامة والصحة. ولا يتناول الإعلان الثلاثي مجالات أخرى لحقوق الإنسان. ونظرا للطابع العالمي للمنظمة ولهيكلها الثلاثي، فإن نطاق الإعلان على مستوى التغطية الإقليمية ومستوى الشـــركات أوسع من الناحية التقنية من نطاق المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وإن كانت تغطيتهما على مستوى الشركات على الأقل أكثر تشابها من الناحية العملية نظرا لتمركز الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الملتزمة بالمبادئ التوجيهية للمنظمة وفيما بين هذه الدول. ومن المهم أن الإعلان اعتمد على ثلاثة مســـتويات وبالـــتالي فـــإن أصوله تستمد دعمها من الحكومات وأرباب العمل والعمال. والإعلان الثلاثي طوعي لمؤسسات الأعمال التجارية وإن كانت اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تشير إليه ملزمة للدول الأطراف. ثم إن شـــبه عالمية العضوية في منظمة العمل الدولية تؤكد السلطة الدولية لمصدر هذا الإعلان. والإعلان الثلاثي ترويجي

بطابعه؛ غير أن المبادئ التوجيهية تشجع أيضاً مؤسسات الأعمال التجارية على إحداث إجراءات طوعية للصلح من أجل تسوية النزاعات الصناعية والوقاية منها.

١٥- أما ميثاق الأمم المتحدة العالمي فهو منتدى للتعلم يتمحور حول عشرة مبادئ مستقاة من صكوك دولية، تركز على حقوق الإنسان، ومقاييس العمل والبيئة والفساد. ومن الفرضيات التي ينطلق منها الميثاق العالمي أن بدون مشاركة فعلية للقطاع الخاص ثمة خطر بهدد المبادئ العالمية بالبقاء دون تنفيذ. وبالتالي، يسعى الميثاق العالمي إلى تعزيز الاقتصاد العالمي بقيم عالمية تحددها صكوك دولية. ويتعلق أول مبدأين في الميثاق العالمي بحقوق الإنسان. أولا، على مؤسسات الأعمال التجارية أن تؤيد وتحترم حماية حقوق الإنسان المعلن عنها دولياً، وثانيا، ينبغي لمؤسسات الأعمال التجارية أن تحرص على عدم الاشتراك الجرمي في انتهاكات حقوق الإنسان. وبما أن المبادرة جاءت من الأمين العام، بإمكان الميثاق العالمي أن تكون له تغطية إقليمية واسعة بوجود شبكات محلية للميثاق العالمي في أزيد من ٥٠ بلداً. وتغطية الميثاق على مستوى الشركات كبيرة أيضاً، بما يزيد على ٧٠٠ ١ مشارك رسمي، معظمهم من الشركات.

١٦- والميثاق العالمي طوعي محض بالنسبة لمؤسسات الأعمال التجارية، رغم أن "حقوق الإنسان المعلن عنها دوليا" التي يشير إليها تعد ملزمة للدول عموماً. وعكس المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية، ليس للميثاق العالمي أي آلية للرصد، معتمدا على المساءلة العامة، والشفافية واعتدال المصلحة الشخصية للشركات، والعمل والمجتمع المدني لبدء العمل والمشاركة فيه تحقيقا للمبادئ العشرة. وحسب مكتب الميثاق العالمي، كشفت دراسة أُجريت مؤخراً بشأن الأثر الذي خلفه الميثاق العالمي حتى الآن أن هذا الأثر كان كبيراً في سلوك الشركات، لا سيما في المساعدة على التعجيل بالتغيير الإيجابي.

١٧- وإذا كان كل من هذه المبادرات والمقاييس يتضمن فعلاً إشارات إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فإن معاملة هذه الحقوق تأتي على قدر وجاهتها مع أهداف كل مبادرة ونطاقها عموماً. وبالتالي، ينص الإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية على حقوق الإنسان الخاصة بالعمال لا بغيرهم، بينما يشير الميثاق العالمي إلى حقوق الإنسان عموماً دون الدخول في أي تفصيل بشأن المعني من هذه الحقوق. وتفتقر المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أيضاً إلى التحديد في إشارتها إلى "حقوق الإنسان". ونتيجة لذلك، لا يزال هناك نقص في فهم ما يتوقعه المجتمع الدولي من مؤسسات الأعمال التجارية في مجال حقوق الإنسان.

**مشروع القواعد**

١٨- يحاول مشروع "القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان" (مشروع القواعد) أن يفرض مسؤوليات مباشرة على مؤسسات الأعمال التجارية من أجل تحقيق حماية شاملة لجميع حقوق الإنسان - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - التي لها صلة بأنشطة الأعمال التجارية. ويحدد مشروع القواعد حقوقا خاصة بالإنسان لها صلة بأنشطة الأعمال التجارية من قبيل الحق في تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وحق الأشخاص في أمنهم، وحقوق العمال، كما يشير المشروع إلى حقوق فئات معينة مثل الشعوب الأصلية. وينص مشروع القواعد أيضاً على مسؤوليات لمؤسسات الأعمال التجارية فيما يتعلق بحماية

البيئة وحماية المستهلك. وبما أن المشروع مبادرة من هيئة لخبراء من الأمم المتحدة، فإنه يسعى إلى تغطية إقليمية واسعة. ويسعى المشروع أيضاً إلى تغطية واسعة على مستوى الشركات كما يتجلى ذلك من الإشارة في عنوانه إلى "الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية". ويتوخى المشروع طائفة من آليات التنفيذ ذات الطابع الترويجي والحمائي من قبيل إعداد التقارير والتحقق الخارجي. وقد أشارت اللجنة إلى أن مشروع القواعد يتضمن "عناصر وأفكارا مفيدة ينبغي للجنة أن تنظر فيها" إلا أنه لكونه مشروع مقترح ليست له أي صفة قانونية.

١٩- ويعد مشروع القواعد محاولة لسد النقص الحاصل في فهم ما يُتوقع من مؤسسات الأعمال التجارية في مجال حقوق الإنسان. غير أن العملية التشاورية كشفت عن طائفة واسعة من الآراء في أوساط أصحاب المصلحة بشأن قيمة المشروع ومضمونه. فقد انتقدت جماعات أرباب العمل، ودول عديدة وبعض مؤسسات الأعمال التجارية هذا المشروع بينما حظي بتأييد بعض الدول ومؤسسات الأعمال التجارية إضافة إلى شخصيات مهتمة من أكاديميين ومحامين واستشاريين.

٢٠- وفيما يلي موجز لكل من الحجج المؤيدة لمشروع القواعد والمعارضة لها. فقد رأت الجهات المنتقدة لمشروع القواعد ما يلي:

(أ) يشكل مشروع القواعد ابتعادا كبيرا من الالتزام الطوعي لمؤسسات الأعمال التجارية بالمقاييس الدولية لحقوق الإنسان و لم تبرز الحاجة إلى هذا الابتعاد؛

(ب) الأسلوب الذي صيغ به مشروع القواعد سلبي إزاء مؤسسات الأعمال التجارية من غير وجه حق. وجاءت نبرة المشروع غير متوازنة ولا تراعي بدقة المساهمات الإيجابية الكبيرة التي قدمتها مؤسسات الأعمال التجارية في مجال التمتع بحقوق الإنسان؛

(ج) الاعتراف بالالتزام القانوني لمؤسسات الأعمال التجارية بتعزيز "حقوق الإنسان وتأمين إعمالها واحترامها وحمايتها" لا أساس له ويعد تحريفا للقانون الدولي - إذ الدول هي وحدها التي لها التزامات قانونية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) مضمون مشروع القواعد غامض وغير دقيق من وجهة نظر حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تتضمن الإشارة إلى معاهدات دولية وصكوك أخرى في فقرات الديباجة وفي باب التعريفات وثائق ما هي إلا توصيات فقط، مستوى التصديق عليها متدن، ولا تعد تلقائية النفاذ أو ليست صكوكا لحقوق الإنسان. وبالتالي، فإن هذه الوثائق لا تدل على حالة القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(هـ) تتجاوز المسؤوليات القانونية الملقاة على عاتق مؤسسات الأعمال التجارية والواردة في مشروع القواعد المقاييس المطبقة على الدول. وبشكل خاص، تفرض صيغة مشروع القواعد واجبات على مؤسسات الأعمال التجارية من أجل الاستجابة لمقاييس منصوص عليها في معاهدات قد لا تكون الدولة التي تعمل بها المؤسسة المعنية قد وقعت عليها.

(و) يشترط مشروع القواعد على مؤسسات الأعمال التجارية اتخاذ قرارات متوازنة وهو ما يدخل أكثر ضمن دور الحكومات. فبعض حقوق الإنسان يتطلب من الحكومات البت بشأن الشكل الأنسب للتنفيذ، موازنة في كثير من الأحيان بين المصالح المتنافسة. والدولة الديمقراطية هي أنسب من الشركات لاتخاذ مثل هذه القرارات؛

(ز) قد يؤدي فرض المسؤوليات القانونية على مؤسسات الأعمال التجارية إلى نقل الالتزام بحماية حقوق الإنسان إلى القطاع الخاص وإتاحة الفرصة للدول من أجل التنصل من مسؤولياتها؛

(ح) تشكل أحكام التنفيذ المنصوص عليها في مشروع القواعد عبئا وتعد غير عملية. فغموض بعض أحكام المشروع قد تجعل من الصعب على محكمة أن تبت في أي بلاغ معروض عليها كما أن متطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في المشروع تعد مرهقة. ثم إن النهج الإلزامي المتبع في مشروع القواعد قد يأتي بنتائج عكسية، بالابتعاد عن الجهود الطوعية والتركيز على تنفيذ الحد الأدنى من المقاييس فقط؛

(ط) يشكل مشروع القواعد ازدواجا لمبادرات ومعايير أخرى، لا سيما المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية.

٢١- أما الجهات المرحبة بمشروع القواعد فحجتها في ذلك ما يلي:

(أ) يشكل المشروع أشمل وأوضح وأكمل مبادرة أو مقياس بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان يتجاوز نطاق مقاييس العمل؛

(ب) يعد المشروع مكملاً للمبادرات والمقاييس القائمة لا تكراراً لها إذ يحاول تحديد مسؤوليات مؤسسات الأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق معينة من حقوق الإنسان؛

(ج) يقدم المشروع مجموعة مشتركة من المقاييس لجميع مؤسسات الأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وميدانا سوياً للشركات المتنافسة؛

(د) يشكل المشروع أداة لتقييم الممارسات الحالية والمستقبلية. فمشروع القواعد نموذج للحقوق والمسؤوليات الوجيهة التي يمكن للشركات أن تستعرض وتقيم على أساسها أنشطتها في مجال حقوق الإنسان حتى تتمكن من فهم الكيفية التي يمكن لعملياتها أن تؤثر بها في الأفراد والجماعات؛

(هـ) يقيم المشروع توازنا صحيحا بين التزامات الدول والشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان. فمشروع القواعد لا يطعن في دور الدولة بوصفها المسؤول الأول عن حقوق الإنسان، وإنما يشير إلى أن الشركات مسؤولة في المقام الثاني فيما يتعلق بحقوق الإنسان كل داخل مجال نشاطه ونفوذه؛

(و) يشكل المشروع إطاراً ونموذجاً تشريعياً تعمل به الدول، حيث يساعدها في سن قوانين وطنية من خلال تحديد مجالات معينة ينبغي فيها للدولة أن تنظم أنشطة الشركات لكي تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛

(ز) يحاول المشروع إيجاد حل عندما تعمل شركة داخل دولة غير راغبة في حماية حقوق الإنسان أو غير قادرة على ذلك. فمن خلال النص على التزامات قانونية دولية مباشرة تتعهد بها مؤسسات الأعمال التجارية، يحاول المشروع إيجاد حل لعدم سن الدولة لقوانين فعالة، أو لعدم قدرتها على حماية حقوق الإنسان في حالة معينة؛

(ح) يتصدى المشروع لحالة الوهن وعدم الثقة التي تسود أوساط المجتمع المدني فيما يتعلق بالمبادرات الطوعية التي تعمل لصالح ذوي النيات الحسنة، لكنها على أهمية قيمتها لا تشمل جميع الشركات (فالعديد منها ليست له سياسة عامة في مجال حقوق الإنسان). والمبادرات الطوعية غير متسقة في تناولها لمسألة حقوق الإنسان كما أنها غير كافية للتخفيف بشكل عام من الأخطار المحدقة بالتمتع بحقوق الإنسان؛

(ط) يتيح المشروع إمكانية لإنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وتقوم هذه الإمكانية على المبادرات الطوعية التي لا تشرف عليها هيئة مستقلة ولا تضمن بالضرورة الحق في الانتصاف في حالة وجود انتهاكات واضحة.

٢٢- ولئن اختلفت الآراء بشأن هذه الوثيقة، من الوجيه الإشارة إلى أن بالإمكان أن تستعرض اللجنة مشروع القواعد وتنظر فيه، بما أنه مشروع مقترح. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن مبادرة قادة الأعمال التجارية من أجل حقوق الإنسان بصدد "اختبار" مشروع القواعد مع شركات من مختلف قطاعات الأعمال التجارية في المجال الدولي بهدف تحديد السبل لإعمال حقوق الإنسان. وتلتزم هذه الكيانات التجارية المشاركة في "الاختبار" بفهم أفضل لمشروع القواعد وإيجاد أساليب لتطبيق مضمون الوثيقة بتحديد ما هو "أساسي" و"متوقع" و"مستحب" في سلوك جميع الشركات. وستستمر هذه العملية حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

## ثانياً- قضايا معلقة

٢٣- يستند الموجز التالي من "القضايا المعلقة" إلى فرضيات عامة ثلاث. أولها كون أوساط الأعمال التجارية، مثل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، تعمل بطريقة مسؤولة، ومن ذلك احترامها لحقوق الإنسان. ويُستشف ذلك من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] وكذلك من الواقع السائد في بلدان عديدة، حيث ينص القانون الوطني على مسؤوليات قطاع الأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان[٦]. وعلى الصعيد الدولي، يشارك العديد من مؤسسات الأعمال التجارية في ميثاق الأمم المتحدة العالمي، الذي ينص على ضرورة أن تدعم تلك الشركات حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا وأن تحترم هذه الحقوق. وعلى غرار ذلك، بادر العديد من مؤسسات الأعمال التجارية باعتماد مبادئ توجيهية طوعية ومدونات لقواعد السلوك كما أنها تنشد المزيد من الوضوح بشأن كيفية تجنب المشاكل والتأثير إيجابيا في مسألة التمتع بحقوق الإنسان في أنشطتها.

٢٤- أما الفرضية الثانية فتقول إن لمؤسسات الأعمال التجارية طاقة هائلة لتهيئة بيئة مواتية للتمتع بحقوق الإنسان من خلال الاستثمار، وإيجاد فرص العمل وإنعاش النمو الاقتصادي. وقد شكلت أنشطة المؤسسات التجارية خطرا أيضاً على حقوق الإنسان في بعض الحالات إذ تورطت شركات في انتهاكات لحقوق الإنسان[٧]. لذا فإن توضيح مسؤوليات المؤسسات التجارية في مجال حقوق الإنسان من شأنه أن يساعد في منع المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان،

وأن يساعد الدول على تنظيم الكيانات التجارية بشكل فعال أكثر وفي الآن ذاته المساعدة في توجيه مزايا الأعمال التجارية نحو تعزيز حقوق الإنسان.

٢٥- وتتعلق الفرضية الثالثة بما يتبين من الاستعراض الواسع للمبادرات والمقاييس الحالية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان من وجود فراغ في فهم طبيعة ونطاق المسؤوليات الملقاة على عاتق مؤسسات الأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وإذا كانت مبادرات المسؤولية الاجتماعية للشركات قد ازدادت بسرعة على مدى السنوات العشر الماضية، فإن الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان في تلك المبادرات لم تتطور بالوتيرة نفسها ولا هي تطورت بشكل متسق. وقد يؤدي ذلك بدوره إلى ممارسات متضاربة بين الشركات وداخل الأمم.

٢٦- ومراعاة لما سبق، يحدد هذا الباب "القضايا المعلقة" قصد مساعدة اللجنة في حصر "الخيارات المتاحة لتعزيز المقاييس المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان وسبل التنفيذ الممكنة"، على نحو ما نص عليه المقرر ١١٦/٢٠٠٤.

**ما هي مسؤوليات مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان؟**

٢٧- عندما يُنظر في مسؤوليات مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، من المهم التشديد من جديد على أن الدول هي المسؤولة عن حقوق الإنسان في المقام الأول. وإذا كان باستطاعة مؤسسات الأعمال التأثير في التمتع بحقوق الإنسان تأثيراً كبيراً، فإن لمؤسسات الأعمال دوراً متميزاً في المجتمع، ولها أهداف مختلفة، وتؤثر في مجال حقوق الإنسان بشكل مخالف لتأثير الدول. لذلك لا يمكن الاكتفاء بنقل مسؤوليات الدول إلى مؤسسات الأعمال؛ إذ يجب تحديد مسؤوليات هذه المؤسسات بشكل مستقل، وبما يتناسب مع طبيعة المؤسسات وأنشطتها.

٢٨- وقد حدد الميثاق العالمي مسؤوليات مؤسسات الأعمال في مبدأين على النحو التالي:

(أ) المبدأ ١: ينبغي لمؤسسات الأعمال أن تدعم وتحترم حماية حقوق الإنسان المعلن عنها دولياً؛

(ب) المبدأ ٢: على مؤسسات الأعمال أن تحرص على عدم الاشتراك الجرمي في انتهاكات حقوق الإنسان.

٢٩- هذه نقطة بداية مفيدة يُنطلق منها لفهم مسؤوليات مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتشير إلى ثلاثة أشكال من المسؤولية. فأما الأولى والثانية - وهما "احترام" و"دعم" حقوق الإنسان - فتتعلقان بما يقوم به كيان الأعمال نفسه من عمل وما يتخلف عن القيام به. وأما المسؤولية الثالثة لكيانات الأعمال بشأن "الحرص على عدم الاشتراك الجرمي" في انتهاكات حقوق الإنسان فتربط كيانات الأعمال بأطراف ثالثة.

٣٠- مسؤولية "احترام" حقوق الإنسان مسؤولية لا تثير مشاكل إلى حد ما وتقتضي من مؤسسات الأعمال الامتناع عن الأعمال التي قد تتدخل سلبا في عملية التمتع بحقوق الإنسان. ومثال ذلك أن يمتنع مركز خاص للاحتجاز عن فرض معاملة قاسية ولا إنسانية مهينة على المحتجزين.

٣١- المشـــاكل الأكـــثر تعقيداً تنشأ من مسؤولية "دعم" حقوق الإنسان. على سبيل المثال، يُفهم من مسؤولية "الدعـــم" اضطلاع كيانات الأعمال بمسؤوليات إيجابية لتعزيز حقوق الإنسان. فمن ناحية، لهذه الكيانات طاقات كـــبيرة وأحيانا مطلقة لتعزيز حقوق الإنسان عبر الاستثمار، وتعزيز النمو الاقتصادي وما يرتبط بذلك من ظروف يقتضـــيها التمتع بحقوق الإنسان. فمن شأن مسؤولية "دعم" حقوق الإنسان أن تساعد في بلوغ ذلك. ومن ناحية أخـــرى، قد لا يكون القبول بمسؤوليات إيجابية لكيانات الأعمال باستخدام نفوذها لتعزيز حقوق الإنسان متناسباً بسهولة مع المنحى التقليدي للدول فيما يتعلق بالعمل بالخيارات الملائمة والتزام التوازن في وضع السياسات الرامية إلى إعمـــال حقوق الإنسان[٨]. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن لكيانات الأعمال مسؤوليات إيجابية فعلا في مجـــالات أخـــرى من القانون الوطني، ومن ذلك قانون الإهمال عند القيام بواجب الرعاية إزاء الموظفين أو الجماعات المحلية. فقد يكون ذلك بمثابة الموجه عند توضيح المسؤوليات الإيجابية للأعمال التجارية بشأن "دعم" حقوق الإنسان.

٣٢- وعـــلى غـــرار ذلك، قد يكون من المعين تقسيم المسؤولية عن "دعم" حقوق الإنسان إلى فئات فرعية من المسؤوليات. فعلى سبيل المثال، صنفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزامات الدول إزاء العهـــد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى التزامات احترام وحماية وإعمال (تعزيز ومنح وتيسير) للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لذا يمكن توضيح مسؤوليات "دعم" حقوق الإنسان من خلال النظر فيما يمكن لمؤسسات الأعمال القيام به من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومنحها وتيسيرها. وعليه يمكن تصنيف هذه المسؤوليات الفرعية إلى ما هو "أساسي" و"متوقع" و"مستحب" في سلوك كيانات الأعمال.

٣٣- ومـــرة أخرى تنشأ مشاكل معقدة تثيرها المسؤولية الملقاة على عاتق كيانات الأعمال بشأن "الحرص على عـــدم الاشتراك الجرمي في انتهاكات حقوق الإنسان". فكثيرا ما تتعامل الشركات مع شركاء آخرين في مشاريع مشـــتركة أو مـــع حكومات وطنية ومحلية مما قد يؤدي إلى ادعاء تورط هذه الشركات إذا كان الشريك نفسه قد انتهك حقوق الإنسان. وينص تعريف لمسألة "الاشتراك الجرمي" على أن الشركة تعد مشتركة جرمياً في انتهاكات حقـــوق الإنسان إذا هي أذنت للكيان المشارك لها بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أو تساهلت معه أو غضت الطرف عنه، أو إذا تعمدت مساعدته عملياً أو شجعته فكان لذلك أثر كبير في وقوع هذا الانتهاك[٩].

٣٤- ثمـــة أربـــع حالات تبين متى تتهم شركة بالاشتراك الجرمي. أولا، عندما تبادر الشركة بالمساعدة الفعلية المباشرة أو غير المباشرة في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها آخرون؛ ثانياً، عندما ترتبط الشركة بعلاقة شراكة مـــع الحكومة، ويكون في مقدورها أن تتوقع بشكل معقول، أو أن يبلغها لاحقا أن الحكومة قد ترتكب انتهاكات لدى تنفيذها للاتفاق، ثالثا، عندما تستفيد الشركة من انتهاكات حقوق الإنسان حتى وإن لم تكن المساعد الفعلي عـــلى ارتكابهـــا أو السبب الكامن وراءها؛ رابعا، عندما تلزم الشركة الصمت حيال الانتهاكات أو تقف موقف المـــتفرج عليها[١٠]. وفيما يتعلق بمسؤولية "دعم" حقوق الإنسان، قد لا يكون من الواضح دائما متى يجب على مؤسســـة الأعمال أن تتصرف ومتى لا يجب في كل حالة من هذه الحالات. وهنا يكون التساؤل عن مدى علم كـــيان الأعمال بانتهاكات حقوق الإنسان أو ضرورة علمه بها وعن مدى مساعدته في هذا الانتهاك من خلال قيامه بالعمل أو تخلفه عنه.

٣٥- ولقد أسهب القانون الجنائي الوطني والدولي في وضع القاعدة القانونية للاشتراك الجرمي بصفته أساساً تقوم عليه المسؤولية الجنائية، بما فيها المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن اشتراكهم في الجرائم. وبالتالي من شأن القاعدة القانونية للاشتراك الجرمي المنصوص عليها في القانون الجنائي الوطني والدولي أن تكون مرشداً عند الاستفاضة في توضيح هذه المسؤولية[١١].

**ما هي حدود المسؤوليات الملقاة على عاتق مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان؟**

٣٦- بخلاف حدود التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، ليس من السهل وضع حدود بالمفهوم الإقليمي لمسؤوليات مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان. فبينما يكون تأثير مؤسسة صغيرة للأعمال محدوداً نسبياً فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان في بلد معين، قد يتعدى تأثير شركة كبرى في مجال حقوق الإنسان نطاق الحدود بين الدول. لذا فإن وضع حدود لمسؤولية مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان يقتضي النظر في عوامل أخرى من قبيل حجم الشركة، وعلاقتها مع شركائها، وطبيعة عملياتها، ومدى قرابة الناس من هذه العمليات.

٣٧- ثمة وسيلة قد تساعد في فهم نطاق وحدود مسؤوليات مؤسسات الأعمال وتتمثل في المفهوم غير القانوني لـ "مجال النفوذ". صحيح أن هذا المفهوم لم يعرف بشكل قطعي؛ غير أن "مجال النفوذ" بالنسبة لكيان أعمال يميل إلى شمل الأفراد الذين لهم نوع من القرابة السياسية أو التعاقدية أو الاقتصادية أو الجغرافية. فلكل كيان أعمال، كيفما كان حجمه، مجال نفوذ؛ وكلما ازداد هذا الكيان حجماً، كان ازدياد نفوذه أرجح[١٢]. وهنا تجدر الإشارة إلى أن الميثاق العالمي يطلب إلى كيانات الأعمال المشاركة فيه أن "تلتزم" بمبادئها العشرة و"تؤيدها وتعمل بها، كل في مجال نفوذها".

٣٨- إن مفهوم "منطقة النفوذ" يمكن أن يكون مفهوماً مفيداً في بيان المدى الذي ينبغي لكيانات الأعمال التجارية أن تبلغه في "دعم" حقوق الإنسان "وضمان ألا تكون متواطئة في أفعال إساءة لحقوق الإنسان"، وذلك بوضع حدود لمسؤولياتها وفقاً لقدرة كيان الأعمال التجارية على الفعل. ومن الأهمية بمكان أن "منطقة النفوذ" يمكن أن تساعد في بيان حدود مسؤوليات كيانات الأعمال التجارية إزاء كيانات أخرى في سلسلة التوريد مثل الفروع والوكلاء والموردين والمشترين وذلك بأن يكون هذا المفهوم دليلاً في تقييم درجة النفوذ الذي تمارسه شركة من الشركات على شريك لها في علاقتها التعاقدية به، وهذا يبين تالياً مدى مسؤولية هذه الشركة عن فعل فرع أو شريك لها في سلسلة التوريد أو عن تقصيره عن الفعل[١٣]. وفي الوقت ذاته، لا بد لمفهوم "منطقة النفوذ" من أن يساعد على رسم الحدود بين مسؤوليات كيانات الأعمال التجارية والتزامات الحكومات بحيث لا تنهض الكيانات التجارية بدور الشرطي الذي يعود إلى الحكومة. وأخيراً يمكن لمفهوم "منطقة النفوذ" أن يضمن عدم اضطرار كيانات الأعمال التجارية الصغيرة للاضطلاع بمسؤوليات في مجال حقوق الإنسان تشكل عباً مفرطاً في ثقله، بل بمسؤوليات تقتصر على الناس الذين يوجدون في منطقة نفوذها المحدودة.

٣٩- وقد ترغب اللجنة في مواصلة النظر في مفهوم "منطقة النفوذ" وتطويره.

**ما هي حقوق الإنسان التي تشملها مسؤولية الأعمال التجارية؟**

٤٠- توجد مصادر عديدة لحقوق الإنسان يمكن أن تكون على صلة بتحديد الحقوق التي تضطلع الأعمال التجارية بمسؤوليات إزاءها. على الصعيد العالمي، يشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان مصدراً رئيسياً. ومن المهم الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أصبح مرجعاً للعديد من المبادرات والمعايير المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتوجد مصادر أخرى هي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية الأخرى. ورغم أن تغطية حقوق الإنسان ليست تغطية متساوية بين الدول بسبب تباين مستويات تصديق هذه الدول على المعاهدات ذات الصلة، من المهم أن يذكر أن جميع الدول قد صادقت على ما لا يقل عن معاهدة واحدة من معاهدات حقوق الإنسان. ومما ينطوي على مدلولات بارزة القبول قبولاً يكاد يكون عالمياً باتفاقية حقوق الطفل التي تسلم للأطفال بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، إذ صادقت عليها ١٩١ دولة. وعلى غرار ذلك، أصبحت بعض حقوق الإنسان من قواعد القانون الدولي العرفي ويمكن اعتبارها بالتالي حقوقاً تنطبق انطباقاً عالمياً[١٤].

٤١- ولا تشكل الصكوك الدولية دليلاً قوياً لمعرفة حقوق الإنسان ذات الصلة بأنشطة الأعمال التجارية[١٥]. ومن حيث المبدأ، يمكن أن تشمل المسؤولية عن "احترام" حقوق الإنسان جميع الحقوق المعترف بها"؛ وينبغي لكيانات الأعمال التجارية تالياً أن تمتنع عن التدخل في التمتع بأي من هذه الحقوق. غير أنه بقدر ما تكون على كيانات الأعمال التجارية مسؤوليات إيجابية في "دعم" حقوق الإنسان، تكون الحقوق التي تنطبق في حالة الأعمال التجارية بالضرورة حقوقاً أضيق نطاقاً من تلك التي تنطبق في حالة الدول وذلك بالنظر إلى الاختلاف الشديد بين طبيعة الأعمال التجارية والدور الذي تؤديه في المجتمع. ومن المهم أن يذكر أن الحقوق التي تتطلب اتخاذ قرارات لإقامة توازن حساس خدمةً للمصلحة العامة أو التي تتطلب تدخلاً من قبل سلطة عامة هي حقوق تقع خارج نطاق مسؤوليات الأعمال التجارية. وعلى سبيل المثال، فإن بعض الحقوق مثل الحقوق المتصلة بالمحاكمات الجنائية، والحق في اللجوء والحقوق السياسية هي حقوق تقع بكاملها في إطار المهام العامة للدولة ولا يكون اتصالها بالأعمال التجارية تالياً اتصالاً مباشراً بالدرجة نفسها بل دونها.

٤٢- ويمكن لقائمة غير جامعة لحقوق الإنسان الأكثر صلة من غيرها بالأعمال التجارية أن تشمل ما يلي: حظر التمييز، والحق في الحياة والحرية والأمان للشخص، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في الحياة الخاصة، وحرية الرأي والتعبير، والحق في طلب المعلومات وتلقيها وإيصالها، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في التنظيم، وحظر استرقاق اليد العاملة أو السخرة، وحظر أشكال عمل الأطفال، والحق في الصحة، والحق في مستوى معيشي ملائم، والحق في التعليم، وعلى غرار ذلك، فإن من الحقوق ذات الصلة حقوق فئات معينة من الناس الذين يتأثرون تأثراً شديداً بأنشطة الأعمال التجارية، مثل حقوق المرأة والأطفال والموظفين والشعوب الأصلية والعمال المهاجرين وأسرهم[١٦].

**كيف يمكن ضمان اضطلاع الأعمال التجارية بمسؤوليتها المتعلقة بحقوق الإنسان؟**

٤٣- إن ضمان احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان هو أولاً مسألة من مسائل عمل الدولة على المستوى المحلي. فقد تعهدت الدول بالتزامات دولية بشأن احترام حقوق الأفراد ومجموعات الأفراد وحماية هذه الحقوق من أعمال أطراف ثالثة؛ وتشمل الأطراف الثالثة تلك كيانات الأعمال التجارية. وقد سنت بلدان عديدة تشريعات لإعمال حقوق الإنسان تحكم كيانات الأعمال التجارية في مجالات مثل التمييز وحقوق الإنسان للعمال. وتقوم المحاكم والهيئات شبه القضائية بإنفاذ هذه القوانين.

٤٤- وللشركات أيضاً دور هام تقوم به في ضمان حمايتها لمعايير حقوق الإنسان في عملياتها التي تضطلع بها. ويمكن للمبادرات الطوعية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان أن تساعد في تعزيز ثقافة تحترم حقوق الإنسان من داخل الشركة، ويمكن أن تضفي على معايير حقوق الإنسان معنى عملياً فيما تحفز على التغيير الإيجابي دعماً لحقوق الإنسان. وتستطيع الشركات أيضاً أن تعزز حقوق الإنسان في علاقاتها مع شركائها في الأعمال التجارية من خلال إدراج بنود في العقود تشترط احترام حقوق الإنسان كجزء من الصفقة التجارية. وعلى غرار ذلك، يوجد دور لآليات الأسواق في ضمان احترام حقوق الإنسان من خلال استخدام مؤشرات بيئية واجتماعية ووضع تقارير علنية بشأن المسؤولية الاجتماعية، تقيّم أداء الكيانات التجارية تقييماً على درجات يؤثر بدوره في ثقة الأسواق ويحفز على تحسين أدائها.

٤٥- ورغم ذلك فإن مبادرات الشركات والأسواق لها حدودها وليست بالضرورة مبادرات شاملة في تغطيتها وليست بديلاً عن الإجراءات التشريعية. ومن المهم أن يذكر أن إجراءات الأعمال التجارية الطوعية المتعلقة بحقوق الإنسان تنجح في أوساط أولئك الذين يحسنون النية فيها ويمكن أن تحسّن تحسيناً فعالاً معايير الشركات الأخرى، غير أن الشك يظل يراود قطاعات من المجتمع المدني بشأن الفعالية العامة لتلك الإجراءات.

٤٦- ويطرح أيضاً سؤال بشأن طريقة ضمان احترام حقوق الإنسان في حالات غياب الحكم الفعال أو المساءلة الفعالة بسبب عدم استعداد الدولة أو بسبب عجزها عن حماية حقوق الإنسان، وذلك على سبيل المثال لعدم سيطرتها على أقاليمها وضعف جهازها القضائي وغياب الإرادة السياسية أو وجود الفساد. فعدم وجود إشراف وتنفيذ مناسبين من جانب الدولة يمكن أن يحولا دون وقف الإساءة لحقوق الإنسان وقفاً كافياً، ويشجعا في الوقت ذاته على نشوء جو الإفلات من العقوبة. وتوجد مسألة معقدة تعقيداً شديداً هي مسألة الإشراف على الشركات التي توجد مقارّها في بلد من البلدان، وتعمل في بلد آخر، وتملك أصولاً في بلد ثالث. ومما يثير القلق احتمال تجنب كيانات أعمالٍ تجاريةٍ الولاية القضائية للدول في بعض الحالات مما يمكن أن يؤثر سلباً في التمتع بحقوق الإنسان.

٤٧- ويولى اهتمام متزايد في الوقت الحاضر لمسألة ما إذا كان ينبغي إخضاع الشركات الأم ومدى هذا الإخضاع لقانون بلدانها الأم أو اختصاصها القضائي فيما يتعلق بعملياتها الخارجية. فقانون الولايات المتحدة لدعاوى الأجانب المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية يشكل مثالاً واحداً على إجراء في البلد الأم يمنح المحاكم صلاحية

النظر في دعاوى مدنية يرفعها مواطنو بلدان أجنبية طلباً للتعويض عن أضرار نجمت عن أفعال تشكل انتهاكاً للقانون الدولي أو لمعاهدة تكون الولايات المتحدة طرفاً فيها، وتوجد أمثلة أخرى أيضاً. فإخضاع الشركات الأم للولاية القضائية في بلدانها بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان لمدّعين من البلد المضيف يثير مسائل احترام السيادة الوطنية للبلد المضيف ويبرز في الوقت نفسه أيضاً عدة مسائل قانونية معقدة تتطلب مزيداً من الدراسة[١٧]. ورغم ذلك فإن إشراف البلد الأم يمكن أن يشكل وسيلة فعالة لحماية حقوق الإنسان في حالات وجود فجوات في المساءلة.

٤٨- وقد ترغب اللجنة في إجراء دراسة وتحليل أعمق لحماية حقوق الإنسان في الحالات التي تكون فيها الدولة المضيفة غير مستعدة أو عاجزة عن حماية حقوق الإنسان، وتشمل تلك الدراسة دراسة الفرص التي يتيحها إشراف البلد الأم.

**هل من ضرورة لبيان من الأمم المتحدة بمعايير عالمية تحدد مسؤوليات كيانات الأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان؟**

٤٩- كلفت اللجنة نفسها تحديد خيارات لتعزيز المعايير المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يوجد على ما يبدو اهتمام متزايد بمواصلة مناقشة وضع بيان للأمم المتحدة بشأن المعايير العالمية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتشمل المسائل التي قدم ترغب اللجنة في دراستها في هذا الصدد ما يلي:

(أ) مسألة ما إذا كان بيان من هذا النوع يمكنه أن يساعد في جلاء الفجوة الحالية في فهم مسؤوليات الأعمال التجارية في مجال حقوق الإنسان وما إذا كان يمكنه أن يشكل وسيلة للانطلاق على أساس مبدأي حقوق الإنسان الواردين في الميثاق العالمي للأمم المتحدة، وذلك بخاصة عن طريق زيادة الوضوح في الخطوات الإيجابية التي يمكن للأعمال التجارية أن تتخذها في "دعم" حقوق الإنسان؛

(ب) مسألة ما إذا كان الطابع الدولي لبيان يصدر عن الأمم المتحدة يمكنه أن يساعد الأعمال التجارية في إيجاد جو من المساواة بين الأعمال التجارية بتحديد المعايير التي ينبغي لجميع الأعمال التجارية أن تراعيها؛

(ج) مسألة ما إذا كان يمكن لبيان من الأمم المتحدة أن يساعد الأعمال التجارية والدول والمجتمع الدولي على التعامل مع أبعاد إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات في مجال حقوق الإنسان؛

(د) مسألة ما إذا يمكن لبيان من الأمم المتحدة أن يساعد أيضاً في تطوير أدوات لمساعدة الأعمال التجارية على تعزيز حقوق الإنسان وذلك بكونه نصاً يحتج به في تفسير المسؤوليات في مجال حقوق الإنسان ووضع مؤشرات ومنهجيات لتقييم حقوق الإنسان ومواد أخرى؛

(هـ) مسألة ما إذا كان من الممكن لبيان من الأمم المتحدة أن يساعد الحكومات الوطنية في وضع أو تعزيز معايير وطنية لقواعد سلوك الأعمال التجارية من حيث تأثيرها على حقوق الإنسان؛

(و) مسألة ما إذا كان يمكن لبيان من الأمم المتحدة أن يساعد هيئات المعاهدات في عملية الحوار البناء مع الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان، وذلك بالتحديد الواضح للمطلوب من الدول من أجل حماية حقوق الإنسان من أفعال أطراف ثالثة.

**ما هو الطابع القانون الذي قد تتخذه تلك المسؤوليات؟**

٥٠- يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان عموماً التزامات على الدول رغم وجود بعض الاستثناءات كما في حالة الجماعات المسلحة[١٨]. والدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان ملزمة بحماية الأفراد ومجموعات الأفراد من أفعال أطراف ثالثة منها كيانات الأعمال التجارية. أما عملية وضع بيان بمعايير عالمية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان فقد تثير مسألة الوضع القانوني لذلك النص ومسألة ما إذا كان هذا النص يفرض التزامات قانونية مباشرة على الأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وقد ترغب اللجنة في مواصلة النظر في الأثر الذي ينشأ عن فرض التزامات قانونية مباشرة على كيانات الأعمال التجارية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي الطريقة التي يمكن بها رصد هذه الالتزامات.

**ما هي الأدوات اللازمة لتعزيز احترام حقوق الإنسان في إطار أنشطة الأعمال التجارية؟**

٥١- تتوخى اللجنة أيضاً في مقررها ١١٦/٢٠٠٤ مواصلة العمل بشأن مسألة تنفيذ المعايير. وقد أسفرت عملية التشاور عن تحديد عدد من المجالات التي يلزم فيها عمل إضافي. ومن هذه المجالات وضع منهجيات لتقييم الأثر الذي يطال حقوق الإنسان لمساعدة الأعمال التجارية على تقييم الأثر الحقيقي والمحتمل الذي يترتب على عملياتها في مجال التمتع بحقوق الإنسان؛ ووضع مواد تدريبية لمساعدة كيانات الأعمال التجارية على دعم حقوق الإنسان في إطار عملياتها؛ وتجميع أفضل الممارسات التجارية وأفضل ممارسات الدول في ميدان الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ والأخذ بتقديم المساعدة التقنية للدول وتعزيز هذه المساعدة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك التدريب القضائي، والمساعدة في إنشاء سلطات إشراف وطنية والمساعدة في صياغة تشريعات ولوائح أخرى.

## ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

**٥٢- كانت عملية التشاور التي جرت في أثناء إعداد هذا التقرير بمثابة خطوة أخرى في حوار مستمر بين الدول وجهات مختلفة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وفي ضوء هذه العملية، تضع المفوضة السامية الاستنتاجات والتوصيات التالية للمساعدة على السير قُدماً بهذا الحوار ومساعدة اللجنة على "تحديد خيارات تعزيز المعايير بشأن مسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان ووسائل التنفيذ الممكنة". ولا تقتصر المفوضة السامية في ذلك على تأكيد أهمية هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة بل تؤكد أيضاً ضرورة قيام اللجنة على وجه السرعة بالاستفادة من الزخم الكبير الموجود حالياً لتحديد وتوضيح مسؤوليات كيانات الأعمال التجارية في**

مجال حقوق الإنسان. أما تحديد وتوضيح هذه المسؤوليات فسوف يشكلان أساساً هاماً لتعزيز الحوار وإيجاد حلول للتحديات العديدة التي تواجه الجهات صاحبة المصلحة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

(أ) يتبين من استعراض المبادرات والمعايير الحالية وجود فجوات في فهم مسؤوليات الأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

(ب) يوجد اهتمام متزايد بمواصلة مناقشة إمكانية وضع بيان للأمم المتحدة بمعايير عالمية لحقوق الإنسان تنطبق على الأعمال التجارية.

(ج) ينبغي النظر إلى عملية التشاور الحالية باعتبارها بداية، وتوجد حاجة لمواصلة الحوار والتشاور، من خلال اللجنة، بين جميع الجهات صاحبة المصلحة بشأن مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، توجد حاجة محددة للنظر في سبل للأخذ على نحو أكثر فعالية بمواقف وآراء الدول والجهات صاحبة المصلحة من البلدان النامية.

(د) يركز جل عملية التشاور على مشروع "القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان". ورغم الانقسام الذي لا يزال قائماً في الآراء بشأن ذلك المشروع فإنه من المجدي التحديد تحديداً أدق "لعناصر مفيدة" من عناصر مشروع القواعد التي ذكرتها اللجنة في مقررها ١١٦/٢٠٠٤. وعلى سبيل التحديد، يمكن "للاختبار العملي" لمشروع القواعد في إطار مبادرة قادة مؤسسات الأعمال التجارية بشأن حقوق الإنسان أن يُوفر نظرة أعمق على الطابع العملي لمسؤوليات الأعمال التجارية في مجال حقوق الإنسان. ومبادرة من هذا النوع جديرة بالتشجيع. ولذلك توصي المفوضة السامية اللجنة بإبقاء مشروع القواعد في إطار المبادرات والمعايير القائمة بشأن الأعمال التجارة وحقوق الإنسان، وذلك بغية مواصلة النظر فيه.

(هـ) تتطلب مسائل عديدة من المسائل التي ذكرت في هذا التقرير دراسة خاصة بكل مسألة منها. ومن المسائل الرئيسية التي يمكن أن تستفيد من المزيد من التوضيح والبحث مفهوم "منطقة النفوذ" ومفهوم "التواطؤ"؛ وطبيعة المسؤوليات الإيجابية للأعمال التجارية في "دعم" حقوق الإنسان؛ ومسؤوليات الأعمال التجارية في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بفروع هذه الأعمال وسلاسل التوريد لديها؛ والمسائل المتصلة بالولاية القضائية وحماية حقوق الإنسان في الحالات التي لا تكون الدولة فيها مستعدة أو تكون عاجزة عن حماية حقوق الإنسان؛ ودراسات لقطاعات بعينها تحدد مختلف التحديات التي تواجه الأعمال التجارية بين قطاعٍ وآخر؛ ودراسات حالات بعينها بما في ذلك حماية حقوق الإنسان في مناطق النزاع.

(و) توجد حاجة بارزة إلى وضع "أدوات" لمساعدة الأعمال التجارية في الاضطلاع بمسؤولياتها، ومنها تحديداً وضع مواد تدريبية ومنهجيات للاضطلاع بتقييمات للأثر الذي يترتب على الأنشطة الحالية والمقبلة للأعمال التجارية في مجال حقوق الإنسان.

## Notes

[1] http://www.ohchr.org/english/issues/globalization/business/reportbusiness.htm.

[2] http://www.unglobalcompact.org/Portal/Default.asp.

[3] For a complete review of existing initiatives and standards on business and human rights see R. Mares, (ed), *Business and Human Rights: A compilation of documents*, The Raoul Wallenberg Institute Human Rights Library, vol. 13 (Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2004).

[4] The eight countries are: Argentina, Brazil, Chile, Estonia, Israel, Latvia, Lithuania and Slovenia.

[5] For example, see the preamble which proclaims the Declaration "as a common standard of achievement for all peoples and all nations, to the end that every individual and every organ of society, keeping this Declaration constantly in mind, shall strive by teaching and education to promote respect for these rights and freedoms and by progressive measures, national and international, to secure their universal and effective recognition and observance, both among the peoples of Member States themselves and among the peoples of territories under their jurisdiction".

[6] The constitutions of some countries stipulate direct responsibility for legal persons to respect human rights. For example, the Constitution of South Africa (1996) provides in section 8 (2) that: "A provision of the Bill of Rights binds a natural or a juristic person if, and to the extent that, it is applicable, taking into account the nature of the right and the nature of any duty imposed by the right".

[7] The Secretary-General has noted that "individuals and companies take advantage of, maintain and have even initiated armed conflicts in order to plunder destabilized countries to enrich themselves, with devastating consequences for civilian populations" (S/2002/1300, para. 58).

[8] Anthony Ewing, suggests the following examples of responsibilities to "support" human rights: (1) not to interfere with or oppose government efforts to protect human rights; (2) to initiate stakeholder dialogues and communicate openly with human rights organizations; (3) to become human rights advocates; (4) to educate employees and other stakeholders in human rights; and, (5) to build capacity of governments and others effectively to respect, ensure and promote human rights. "Understanding the Global Compact Human Rights Principles" in *Embedding Human Rights in Business Practice*, joint publication of the United Nations Global Compact and the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 2004, at p. 38.

[9] "The Global Compact and Human Rights: Understanding Sphere of Influence and Complicity: OHCHR Briefing Paper", in UN Global Compact/OHCHR, ibid, p. 19.

[10] International Council on Human Rights Policy, *Beyond Voluntarism: Human rights and the developing international legal obligations of companies*, (Geneva, February 2002), pp. 125-136.

[11] Under international criminal law, three elements must be met to show complicity: first, a crime must have been committed; second, the accomplice must contribute in a direct and substantial way to the crime; and, third, the accomplice must have had intent or knowledge or was reckless with regard to the commission of the crime. See International Peace Academy and Fafo AIS, *Business and International Crimes: Assessing the Liability of Business Entities for Grave Violations of International Law*, September 2004, p. 23 (http://www.fafo.no/liabilities/index.htm).

[12] International Council on Human Rights Policy, op. cit., p. 136.

[13] For example, a claim against a parent company for acts allegedly committed by a subsidiary or agent raises complex legal questions of the extent to which a parent company can be held liable for the action of its subsidiaries - particularly where the subsidiary is not subject to the laws of the home country. Legal systems generally protect parent companies - as well as company directors and individual shareholders - from liability resulting from the acts or omissions of subsidiaries. The establishment of liability of the parent company requires "piercing the corporate veil" by demonstrating a sufficiently substantial connection between the parent company and its subsidiary. This generally requires some degree of regular control by the parent company and knowledge of events and decisions of the subsidiary. See International Peace Academy and Fafo AIS, op. cit., p. 26. See also D. Kinley, and Tadaki, "From Talk to Walk: The Emergence of Human Rights Responsibilities for Corporations at International Law", *Virginia Journal of International Law*, Vol. 44, No. 4, p. 962, which notes that it would appear that at least a substantial degree of operational or day-to-day control would be necessary for a business entity to attract liability for the acts of one its subsidiaries, agents, buyers or suppliers.

[14] For example, the International Law Commission has recognized the prohibition of discrimination on the basis of race as part of customary international law. See the report of the International Law Commission on its fifty-third session, *Official Records of the General Assembly, Fifty-sixth Session, Supplement No. 10* (A/56/10), p. 208. General comments No. 24 (1994) and No. 29 (2001) of the Human Rights Committee also provide some guidance on identifying customary norms.

[15] International human rights instruments recognize some specific rights over which non-state actors do have some secondary and indirect responsibility. For example, the Convention on the

Elimination of All Forms of Discrimination against Women requires States parties to take all appropriate measures to eliminate discrimination against women by any person, organization or enterprise (art. 2). Similarly, the Convention on the Rights of the Child requires the best interest of the child to be a primary consideration in all actions concerning children, including by private welfare institutions (art 3, para. 1).

[16] See e.g., D. Kinley, and Tadaki, op. cit., pp. 966-993. See also International Council on Human Rights Policy, op. cit., pp. 21-43.

[17] For example, a tribunal must establish that it has the jurisdiction to hear the case. The court must satisfy that there are grounds for hearing the case - for example, the alleged abuse occurred in the country, the courts have the authority to hear claims concerning the actions of their nationals abroad, questions of national security are at stake and so on. Similarly, the court must decide that it is the appropriate forum to hear the case. The principle of *forum non conveniens* gives courts discretion to refuse to hear a case where the court holds the opinion that, in the interests of all the parties and of justice, it may be more appropriately heard in another forum. The court might decide that the case should be tried in the courts of the country where the alleged abuse occurred. See e.g., International Peace Academy and Fafo AIS, op. cit., p. 27.

[18] For example, the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflicts recognizes that “Armed groups that are distinct from the armed forces of a State should not, under any circumstances, recruit or use in hostilities persons under the age of 18 years” (art. 4, para. 1).

## Annex I

## OUTLINE OF THE CONSULTATION PROCESS IN RESPONSE TO COMMISSION DECISION 2004/116

## STATES AND STAKEHOLDERS CONTACTED FOR INPUT INTO THE REPORT

### States

All members and observer States of the Commission.

### Transnational corporations

ABB, Agricula Chapi, Alcan, Ashanti Goldfields, BASF, British Petroleum, Eskom, Felipe Rodriguez, Gap, Hewlett Packard, Junyao Group, Li & Fung, Oil and Natural Gas Corporation, Newmont Mining, Nexen, Nissan, Novartis, Novo Nordisk, Novozymes, Petrobras, Pfizer, Ricoh, Rio Tinto, Sasol, Shell, Sonofon, Suez, Tata Iron & Steel, Telefonica, Talal Abu-Ghazaleh Organization, Titan Cement, Unilever, Westpac.

### Employer associations

The International Chamber of Commerce, the International Organization of Employers, the United States Council for International Business, the World Business Council for Sustainable Development.

### Employee associations

International Confederation of Free Trade Unions, World Confederation of Labour.

### Intergovernmental organizations and United Nations organizations and bodies

The Global Compact Office, International Committee of the Red Cross, International Finance Corporation, International Labour Office, International Monetary Fund, Organization for Economic Cooperation and Development, United Nations Conference on Trade and Development, United Nations Development Programme, United Nations Environment Programme, United Nations Industrial Development Organization, United Nations Research Institute for Social Development, World Bank.

### Non-governmental organizations

Action Aid, American Association of Jurists, Amnesty International, Business and Human Rights Resource Centre, Business for Social Responsibility, Christian Aid, Center for Economic and Social Rights, Centre for Housing Rights and Evictions, Centre for Research on Multinational Corporations (SOMO), CSR Europe, Ethical Globalization Initiative, Danish Institute for Human Rights, Europe-Third World Centre, FIAN International, Friedrich Ebert Stiftung, Global Reporting Initiative, Henri Dunant Centre for Humanitarian Dialogue, Human Rights Advocates, Human Rights Watch, International Baby Food Action Network, International

Restructuring and Education Network Europe, Organisation Mondiale Contre la Torture, Oxfam, Peoples' Movement for Human Rights Education, The Prince of Wales Business Leaders' Forum, Save the Children, Transparency International, World Economic Forum.

**Treaty bodies**

The Committee against Torture, the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, the Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of their Families, the Committee on the Rights of the Child, the Human Rights Committee.

## STATES AND STAKEHOLDERS PROVIDING INPUTS INTO THE REPORT

**States**

Australia, Austria, Belgium, Canada, Croatia, Cuba, Czech Republic, Denmark, Finland, Germany, Greece, Hungary, Italy, Lithuania, Luxembourg, Mauritius, Netherlands, Norway, Philippines, Poland, Portugal, Sweden, Switzerland, Syrian Arab Republic, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, United States of America.

**Transnational corporations**

BASF, British Petroleum, Business Leaders' Initiative on Human Rights (ABB Ltd, Barclays plc, Hewlett-Packard Company, National Grid Transco plc, Novartis Foundation for Sustainable Development, Novo Nordisk A/S, MTV Networks Europe, Statoil and the Body Shop International plc), Gap, Newmont, Nexen, Pfizer, Rio Tinto, Sasol, Shell, Sonofon, Storebrand, Telefonica.

**Employer associations**

Bundesverband der Deutschen Industrie, Business and Industry Advisory Committee to the OECD, Confederation of British Industry, Confederation of Danish Industry, International Chamber of Commerce, International Organization of Employers, Netherland's Industry, United States Council for International Business.

**Employee associations**

World Confederation of Labour.

**Intergovernmental organizations and United Nations organizations and bodies**

The Global Compact Office, International Labour Office, International Monetary Fund, Organization for Economic Cooperation and Development, United Nations Environment Programme, United Nations Research Institute for Social Development.

**Treaty bodies**

The Committee on the Rights of the Child, The Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of their Families.

**Non-governmental organizations**

Action Aid, Amnesty International, Australian Human Rights Centre, Berne Declaration, Business and Human Rights Resource Centre, CAFOD, Castan Centre, CEDHA, Christian Aid, Dutch Round Table on Business and Human Rights, ESCR-net (joint submission), Europe Third World Centre (joint submission), FIDH, Geneva Social Observatory, German Clean Clothes Campaign, Greenpeace, Human Rights First, Human Rights Watch, Humanistish Overleg Mensenrechten, Infact, Interfaith Center on Corporate Responsibility, International Baby Food Action Network, International Commission of Jurists, International Peace Academy/FAFO, Misereor (joint submission), Mineral Policy Institute (joint submission), Oxfam.

**Other stakeholders**

Business for Social Responsibility, Caux Round Table, Sir Geoffrey Chandler, Columbia University Law School Human Rights Clinic, Danish Institute for Human Rights, Ms. Surya Deva, Ethical Funds, François-Xavier Bagnoud Center for Health and Human Rights (Harvard School of Public Health), Mr. Francis House, International Business Leaders' Forum, Mr. Menno Kamminga, King Zollinger, Lawhouse, Mr. John O'Reilly, SustainAbility, TwentyFifty.

**STAKEHOLDERS ATTENDING THE OHCHR/GLOBAL COMPACT CONSULTATION ON 22 OCTOBER 2004**

**Experts**

Mr. Aron Cramer, Mr. Andrew Clapham, Mr. Klaus Leisinger.

**Transnational corporations**

ABB, ABN Amro, Alcan, BASF, Credit Suisse, Eni, Norsk Hydro, Novo Nordisk, Pfizer, Rio Tinto, Novartis Foundation for Sustainable Development.

**Employer associations**

International Organization of Employers, Confederation of British Industry.

**Employee associations**

International Confederation of Free Trade Unions, International Federation of Chemical Energy, Mine and General Workers.

**Intergovernmental organizations and United Nations organizations and bodies**

Global Compact Office, International Committee of the Red Cross, United Nations Conference on Trade and Development, United Nations Children's Fund, United Nations Research Institute for Social Development, United Nations System Staff College.

**National human rights institution**

Danish Institute for Human Rights.

**Non-governmental organizations, consultancies and other organizations**

Amnesty International, Berne Declaration, Business and Human Rights Resource Centre, Earth Justice, Europe Third World Centre, Franciscans International, Geneva Social Observatory, Global Reporting Initiative, Greenpeace, Human Rights Watch, INFACT, International Bar Association, International Business Leaders' Forum, International Commission of Jurists, International Council on Human Rights Policy, International Service for Human Rights, KLD Research and Analytics, Kroc Institute, Lawhouse, Norwegian Forum for Development, Respect Europe, Rights and Accountability in Development, SustainAbility Ltd, 3D-Trade-Human Rights-Equitable Economy, Misereor.

**Independent**

Mr. Bjorn Kümmel, Mr. Chip Pitts, Ms. Dorothée Baumann (University of Zurich), Mr. John O'Reilly.

## Annex II

## DESCRIPTION OF A SELECTION OF EXISTING INITIATIVES AND STANDARDS ON BUSINESS AND HUMAN RIGHTS

Of the many existing initiatives and standards on business and human rights, the following list identifies those mentioned most prominently in the consultations.

*The ILO Tripartite Declaration of Principles concerning Multinational Enterprises and Social Policy.* The Tripartite Declaration, adopted in 1977 by Governments, employer associations and employee associations, provides guidance to multinational enterprises as well as to domestic business, Governments and workers' organizations in areas such as employment, training, conditions of work and industrial relations. The interdependent aims of the Tripartite Declaration are, on the one hand, to encourage the positive contribution that investment by multinational enterprises can make to economic and social progress, and on the other hand, to minimize and resolve the difficulties to which such investment may give rise.

*The Global Compact*. The Global Compact is the voluntary corporate citizenship initiative of the United Nations Secretary-General that brings together companies, labour, United Nations agencies and civil society to support ten principles derived from key international instruments including the Universal Declaration of Human Rights. The first two principles of the 10 Global Compact Principles concern human rights. The Global Compact is a multi-stakeholder network with over 1,700 formal participants. The Global Compact was conceived as a way to help bring about a more sustainable and inclusive global economy, by underpinning it with universal values that Governments have defined through international agreements.

*The OECD Guidelines for Multinational Enterprises*. The Guidelines are a government-backed set of voluntary guidelines for international business covering a broad range of issues ranging from human rights, core labour standards, fighting corruption, consumer protection and environmental protection to compliance with local laws and regulations, abstaining from anti-competitive practices and meeting host country tax liabilities. While observance of the Guidelines is voluntary for business, adhering Governments are committed to promoting them among multinational enterprises operating in or from their territories. 38 Governments - the 30 members of the OECD and eight non-members (Argentina, Brazil, Chile, Estonia, Israel, Latvia, Lithuania and Slovenia) - have adhered to them. The Guidelines were last revised in 2000.

*The draft "Norms on the Responsibilities of Transnational Corporations and Other Business Enterprises with regard to Human Rights"*. The draft Norms are a set of human rights, environmental and consumer protection responsibilities of business approved by the Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights in 2003. The draft includes provisions on the right to equal opportunity and non-discrimination, the right to security of persons, the rights of workers and respect for national sovereignty and human rights and seeks to hold business directly accountable in relation to human rights standards.

*Business Leaders' Initiative for Human Rights (BLIHR).* BLIHR brings together ten companies (ABB, Barclays plc, Gap, Hewlett-Packard Company, National Grid Transco plc, Novartis, Novo Nordisk, MTV Networks Europe, Statoil and the Body Shop International plc) for a three-year period beginning in May 2003 to explore the ways that human rights standards and principles can inform issues of corporate responsibility and corporate governance. During the first year of the initiative, BLIHR worked together in collaboration with leading human rights and corporate responsibility experts and organizations to examine a range of relevant standards and initiatives, with a particular focus on the draft Norms described above.

*The ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work.* Adopted in 1998, the ILO Declaration is addressed to all ILO member States, irrespective of whether they have ratified the core ILO conventions. Its four principle areas of application are freedom of association and the effective recognition of the right to collective bargaining, the elimination of forced or compulsory labour, the abolition of child labour and the elimination of discrimination in respect of employment and occupation. Although addressed to States, the ILO Declaration has implications for the activities of business.

*Voluntary Principles on Security and Human Rights for the Extractive and Energy Sectors*. The Governments of the United States and the United Kingdom, companies in the extractive and energy sectors and non-governmental organizations developed a set of voluntary principles to provide practical guidance to strengthen human rights safeguards in company security arrangements in the extractive sector. The Voluntary Principles are the basis of a global standard for the extractive sector and address three areas of mutual concern to both companies and civil society, namely: engagement with private security; engagement with public security; and risk assessment supporting security arrangements consistent with human rights. While the Voluntary Principles are essentially voluntary, they have also been annexed to contracts and can therefore also potentially become legally enforceable.

*OECD Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions*. Adopted in 1997, the OECD Convention on Combating Bribery seeks to combat the "widespread phenomenon" of bribery in international business transactions. The Convention requires each State party to establish measures making the bribery of a foreign official in international business transactions a criminal offence and requires the imposition of sanctions on natural and legal persons in the case of bribery. The Convention envisages prosecution of nationals of States parties for acts of bribery committed abroad where this is possible under national law. The Convention however does not specifically refer to human rights.

*The United Nations Convention against Corruption*. Adopted in 2003, the Convention seeks amongst other objectives to promote and strengthen measures to prevent and combat corruption more efficiently and effectively and includes requirements that States, consistent with its legal principles, establish liability of legal persons. The Convention does not specifically refer to human rights.

*Worldwide Responsible Apparel Production (WRAP).* WRAP is a certification programme, requiring manufacturers to comply with 12 universally accepted principles including principles, relating to compliance with laws and workplace relations; the prohibition of forced labour; prohibition of harassment and abuse; compensation and benefits; hours of work; prohibition of discrimination; health and safety; freedom of association and collective bargaining; environment; customs' compliance and security. The programme's objective is to monitor independently and certify compliance with these socially responsible global standards for manufacturing and ensure that sewn products are produced under lawful, humane and ethical conditions. Participating companies voluntarily agree that their production and that of their contractors will be certified by the WRAP certification programme as complying with these standards. 19 worldwide apparel associations participate in the scheme, which they promote among their members.

*SA8000.* Social Accountability International, a non-profit organization based in the United States, established the SA8000 certification scheme in 1999 as a way for retailers, brand companies, suppliers and other organizations to maintain just and decent working conditions throughout the supply chain. SA8000 is based on international workplace norms derived from ILO Conventions, the Universal Declaration of Human Rights and the Convention on the Rights of the Child, and includes standards on child labour, forced labour, workplace health and safety, freedom of association and collective bargaining, non-discrimination, discipline, working hours, compensation, and management systems. Companies focused on production can seek certification under SA8000 while companies involved in selling goods or a combination of production and selling can join the SAI corporate involvement programme that helps companies implement the standards and report on adherence.

*Kimberley Process Certification Scheme.* In 2002, 36 States and the European Union, representing countries that mine, trade and cut rough diamonds, formally adopted the Kimberley Process Certification Scheme with the ultimate aim of putting an end to trade in conflict diamonds. A declaration outlines all the steps that Governments should take to ensure certification of diamonds under the scheme. Steps include the creation of systems of internal control - including penalties for violations - to prevent conflict diamonds entering shipments of rough cut diamonds. The signatory Governments have also undertaken to monitor effectively diamond trade in order to detect and prevent trade in conflict diamonds. The Kimberley Process is ongoing and participating Governments rotate the chairpersonship of the process on an annual basis.

*The Global Sullivan Principles.* The Global Sullivan Principles were developed as a voluntary code of conduct for companies doing business in apartheid - South Africa. The Principles aim to have companies and organizations of all sizes, in widely disparate industries and cultures, working toward the common goals of human rights, social justice and economic opportunity. Each endorser of the Principles makes a commitment to work towards the goals of the Principles, including through the implementation of internal policies, procedures, training and reporting structures. Endorsing companies and organizations are asked to take part in an annual reporting process to document and share their experiences in relation to implementation of the Principles.

*Global Reporting Initiative (GRI).* GRI started in 1997 as a multi-stakeholder process and independent institution to develop and disseminate a globally applicable framework for reporting an organization's sustainability performance. The framework presents reporting principles and

specific content indicators to guide the preparation of organization-level sustainability reports. The framework of principles and guidelines is for voluntary use by organizations for reporting on the economic, environmental, and social dimensions of their activities, products, and services. GRI is an official collaborating centre of UNEP and works in cooperation with the Global Compact.

*Fair Labor Association.* The Fair Labor Association (FLA) is a non-profit organization combining the efforts of industry and civil society to promote adherence to international labour standards and to improve working conditions worldwide. FLA endorses an industry-wide code of conduct based on ILO labour standards and holds participating companies accountable for the conditions under which their products are produced through an independent monitoring system. There are currently 12 leading brand name companies participating in FLA.

*The Extractive Industry Transparency Initiative.* In 2002, the United Kingdom Government announced the Extractive Industries Transparency Initiative at the World Summit on Sustainable Development in Johannesburg. The initiative aims to increase transparency over payments by companies to governments and Government-linked entities, as well as transparency over revenues by those host country Governments through voluntary reporting submitted to an independent third party. The initiative is multi-stakeholder and seeks the involvement of small, medium and multinational businesses, industry groups, intergovernmental and non-governmental organizations as well as host and home country Governments.

*Caux Round Table Principles for Business.* Designed in 1994 by a network of business leaders, the Caux Round Table Principles aim to express a standard to measure business behaviour through the identification of shared values and the reconciliation of differing values. The Principles set out responsibilities of business in relation to a range of issues including respect for the environment, avoidance of illicit operations and respect for customers, employees, investors, suppliers, competitors and communities. The Principles identify the responsibility of business to respect human rights and democratic institutions and promote them wherever possible. The Caux Round Table promotes the Principles through a range of networks that includes employer associations, civil society and the Global Compact Office.

*International Peace Operations Code of Conduct.* The International Peace Operations Association (IPOA) is a non-profit organization of private sector service companies, non-governmental organizations and individuals engaged in international peace operations around the world that aims to help international peace operations succeed by utilizing the capabilities of the private sector. IPOA approved its revised Code of Conduct in 2004. Through the Code of Conduct, IPOA members pledge to adhere to principles of human rights, transparency, accountability and ethical conduct at levels that go beyond strict legal requirements.

*The Danish Institute for Human Rights (DIHR) Human Rights and Business Project.* Since 1999, the Human Rights and Business Project of DIHR, in joint sponsorship with the Confederation of Danish Industries and the Industrial Fund for Developing Countries, has focused on clarifying the responsibility of business in relation to human rights through the development of concrete tools which can be used by companies to evaluate their human rights performance. DIHR has focused in particular on the development of the Human Rights Compliance Assessment tool - a diagnostic

test, consisting of individual indicators which companies run to ensure that their practices remain compliant with human rights.

*FTSE4Good Index.* FTSE Group, an independent company whose sole business is the creation and management of indices and associated data services, has developed the FTSE4Good index series to measure the performance of companies that meet globally recognized corporate responsibility standards and to facilitate investment in those companies. For inclusion in the company assessment process, a company must meet criteria requirements in three areas: working towards environmental sustainability; developing positive relationships with stakeholders; and upholding and supporting universal human rights.

*Goldman Sachs Energy Environmental and Social Index.* Goldman Sachs, a global investment banking, securities and investment management firm, has developed an environmental and social index for the oil and gas industry to identify specific environmental and social issues likely to be material for company competitiveness and reputation. The index relies on 30 criteria over 8 categories, namely: climate change; pollution; human rights; management diversity and incentives; investment in the future; workforce; safety; and transparency and vision. Goldman Sachs published its first index in 2004.

*The United States Alien Torts Claims Act.* This Act empowers United States courts to hear civil claims of foreign citizens for injuries by actions in violation of the law of nations or a treaty to which the United States is party.

*Individual corporate codes of conduct, statements, principles and policies.* Some businesses establish their own principles and standards on human rights and related issues to which they adhere voluntarily. The following companies provided information in the consultation process on such initiatives: BASF, BP, GAP, Nexen, Prizer, Rio Tinto, Shell General Business Principles, SONOFON, Storebrand and Telefonica.

# Annex III

## COMPARISON OF THE SCOPE AND LEGAL STATUS OF EXISTING INITIATIVES AND STANDARDS LISTED IN ANNEX II

| | Description | Objectives | Source | Human rights coverage | Territorial coverage | Company coverage | Implementation/ monitoring | Legal status |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **ILO Tripartite Declaration of Principles Concerning Multinational Enterprises and Social Policy** | International instrument directed at States and business | Promotion and protection | ILO member States and associated employer and employee associations | Workers' human rights recognized in ILO instruments | International | Multinational enterprises | Conventions listed are subject to ILO supervisory mechanisms | Non-binding (Conventions included are binding on States parties) |
| **Global Compact** | Voluntary initiative | Promotion | United Nations Secretary-General | General reference to human rights | Not defined | 1,700 participants to date - mostly business enterprises | None | Non-binding |
| **OECD Guidelines for Multinational Enterprises** | International instrument directed at States and business | Promotion and protection | OECD member States and 8 adhering States | General references plus specific workers' rights | OECD member States and the 8 adhering States | Multinational enterprises headquarter in OECD countries | National contact points to resolve specific instances | Non-binding but commitment by adhering States to promote |
| **Draft "Norms on the Responsibilities of Transnational Corporations and Other Business Enterprises with regard to Human Rights"** | Draft international instrument directed at States and business | Promotion and protection | Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights | General and specific references to a wide range of rights | International coverage envisaged | Transnational corporations and other business enterprises | National and international monitoring, verification and enforcement | As a draft proposal, they have no legal standing |
| **Business Leaders' Initiative for Human Rights** | Tools | Promotion | 10 companies and civil society | General/ specific references drawn from the draft Norms | Not defined | 10 companies | Results of project expected in 2006 | Non-binding |

## Annex III (*continued*)

| | Description | Objectives | Source | Human rights coverage | Territorial coverage | Company coverage | Implementation/ monitoring | Legal status |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work** | International instrument directed at States of relevance to business | Promotion and protection | ILO member States | Freedom of association, the elimination of forced labour and child labour and discrimination in the workplace | International | Indirect coverage of potentially wide pool of business | Rights referred to are subject to ILO supervisory mechanisms as well as Global Report | Non-binding |
| **Voluntary Principles on Security and HR for the Extractive and Energy Sectors** | Voluntary initiative | Promotion | UK and US Governments plus companies in extractive and energy sectors and NGOs | General references to human rights | Not defined | Extractive and energy sectors | Encourages risk assessment and investigation by companies | Non-binding |
| **OECD Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions** | International instrument directed at States of relevance to business | Promotion and protection | OECD member States | No references to human rights | OECD Member States | Bribery by legal persons envisaged as an offence | Monitoring in framework of the OECD working group on bribery in international business transactions | Binding on States parties |
| **Convention against Corruption** | International instrument directed at States of relevance to business | Promotion and protection | United Nations member States | No references to human rights | International | Corruption in the private sector | National enforcement | Binding on States parties |
| **Worldwide Responsible Apparel Production (WRAP)** | Certification scheme | Promotion and protection | Independent | Workers' human rights | Undefined (focus on countries with apparel production) | Apparel sector | Certification scheme | Non-binding |
| **SA 8000** | Certification scheme | Promotion and protection | Independent | Workers' human rights, children's human rights | Undefined | Retailers, brand companies, suppliers and others | Certification scheme | Non-binding |

## Annex III (*continued*)

| | Description | Objectives | Source | Human rights coverage | Territorial coverage | Company coverage | Implementation/ monitoring | Legal status |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **Kimberley Process Certification Scheme** | Certification scheme/ instrument directed at States, relevant to business | Promotion and protection | 36 States and the European Union | General references to human rights | Countries that mine, trade and cut rough diamonds | Diamond sector | Certification scheme and monitoring by States parties | Non-binding but commitment by States to respect and promote |
| **The Global Sullivan Principles** | Voluntary initiative | Promotion and protection | Independent | General references to human rights | Undefined | Approx. 100 companies | Annual reporting process to share experience | Non-binding |
| **The Global Reporting Initiative** | Voluntary initiative | Promotion and protection | Independent (but in collaboration with the United Nations) | General references to human rights | Undefined | Over 600 organizations using the Guidelines | Sustainability reports | Non-binding |
| **Fair Labor Association** | Voluntary initiative | Promotion and protection | Independent coalition of businesses and civil society | Workers' human rights | Undefined | 12 leading brand name companies | Independent monitoring mechanism and public reporting | Non-binding |
| **The Extractive Industry Transparency Initiative** | Voluntary initiative | Promotion and protection | Governments, donors, companies, investors, civil society organizations and IFIs | No reference to human rights | Undefined | Companies in the extractive sector | Publishes guidelines on reporting | Non-binding |
| **Caux Round Table Principles** | Voluntary initiative | Promotion | Independent | General references to human rights | Undefined | International business leaders | None | Non-binding |
| **International Peace Operations Code of Conduct** | Voluntary initiative | Promotion | Independent | General references to human rights | Undefined | Service companies engaged in international peace operations | Engages in dialogue with stakeholders and publishes an industry newsletter | Non-binding |

## Annex III (*continued*)

| | Description | Objectives | Source | Human rights coverage | Territorial coverage | Company coverage | Implementation/ monitoring | Legal status |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **The Danish Institute for Human Rights: Human Rights and Business Project** | Tools | Promotion | Independent, with support of government and participation of private sector and not-for-profit actors | General and specific reference to a wide range of rights | International | Pharma, steel, agriculture, lugging, lumber, paper and cardboard, apparel and textile industries | Enters into active dialogue with companies during the research and development phase; delivers training programmes; makes tools available for the assessment of compliance, develops codes | Non-binding |
| **FTSE4Good Index** | Mainstream financial indices | Promotion and protection | Independent | General to human rights | International | Wide | Reviews information provided by business and independent sources to assess companies | Non-binding |
| **Goldman Sachs Energy Environmental and Social Index** | Mainstream financial indices | Promotion and protection | Independent | General references to human rights | International | Oil and gas industry | Companies evaluated on thirty criteria in eight categories and ranked accordingly | Non-binding |

## Annex III (*continued*)

| | Description | Objectives | Source | Human rights coverage | Territorial coverage | Company coverage | Implementation/ monitoring | Legal status |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **Alien Tort Claims Act** | National legislation | Promotion and protection | US Government | No specific references, although read to encompass some human rights obligations | International | Wide | Allows United States District Courts to take jurisdiction in matters involving injuries connected with the violation of the law of nations or a treaty to which the United States is a party | Binding on companies |
| **Individual corporate initiatives** | Voluntary initiatives | Promotion | Individual companies | Both general and specific references depending on the initiative | Depends on the operations of the business entity | Individual companies | Self-monitoring | Non-binding |

_ _ _ _ _